بواسطة العدول وقال السد رحمه الله لما كان الرفع دالا على الثبوت مجردا
عن قيد التجدد والحدوث ناسب ان يقصد به الدوام والثبات
بخلاف المقام بخلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل الدال
بوضعه على الحدوث والتقضي فان قلت سلمنا ان الاسمية تفيد
دوام الثبوت ولكن الحمد لله خبرها ظرف وهو مانع من افادة ذلك
فيما يظهر أما ان قدر الظرف بالفعل فظاهر لانهم صرحوا بانه لاسمية
التي خبرها فعليه نحو قوله سبحانه الله يستهزئ بهم بقيد الاستمرار
التجددي واما ان قدر باسم الفاعل فلانه بمعنى الحدوث بقرينة عمله
في الظرف فتكون في حكم الفعل قلت اجيب بان الاسمية التي خبرها
فعلية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالمقام وههنا
وبانه يجوز ان يمنع كون اسم الفاعل للحدوث ولا يضره العمل في الظرف
لان رايحة الفعل كافية في ذلك فتكون عاملا دالا على الثبوت ايضا
فان قلت لم قال المصنفون في اوايل كتبهم الحمد لله ولم يقولوا الحمد للخالق
او الرازق او نحوهما مما يفيد الدلالة على النعم قلت تبعوا في ذلك الحديث
المشهور كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولان الله اسم
للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فلو قالوا الحمد للخالق او الرازق
او نحوهما توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف لكن قد يعترضون
للاتمام بهذه الدلالة على استحقاق الذات بسببها على تحقق الاستحقاقين
اعني انه سبحانه فيستحق الحمد لذاته ويستحقه لصفاته كما قاله صاحب
التلخيص الحمد لله على ما انعم وقد اشير اليه في شرح التلخيص فان قلت
لم قدموا الحمد على اسم الله قلت لان الاقتضاء مقام افساح الثاني

مزيد اهتمام بشان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لان البلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى المقام فان قلت تقديم الظرف يفيد الا
اختصاص قلت قد صرح صاحب الكشاف وغيره بان في الحمد لله
ايضا دلالة على الاختصاص وسياتي ايضاحه ان شاء الله تعالى فان قلت
حيث كان الاختصاص حاصلا بدون التقديم فكيف قال صاحب الكشاف
في سورة التغابن في قوله تعالى له الملك وله الحمد تقدم الظرفان ليدل
بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى قلت كون التقديم
من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير بطريق اخر فان قلت
قد ورد فيما سلف ان مقتضى البلاغة تاخير الظرف في الحمد لله لانه
مقام الحمد فهلا كان كذلك في سورة التغابن قلت اجيب بمنع كون
المقام في سورة التغابن ونحوها مقام الحمد بل هو مقام بيان استحقاقه
تعالى واختصاصه بالحمد والملك وذلك يقتضي تقدم الظرف لان كون
التقديم مفيد الاختصاص اصرح واشهر من حصوله مع التاخير
بواسطة جعل اللام في الظرف للاختصاص البحث الثالث
في اللام الداخلة عليه يصح كونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور ويصح
كونها للجنس واليه ذهب صاحب الكشاف واما اللام في لله فيصح كونها
للاختصاص وكونها للاستحقاق فالمقادير اربعة وعلى كل منها فالعبارة
العينية والعرضية
دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد أما على الاستغراق فبالمطابقة
وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص به تعالى او مستحق له واما على الجنس
فبالالتزام لان المعنى ان جنس الحامد مختص به تعالى او مستحق له
ويلزم من ذلك اختصاص كل فرد منها لغيره اذ لو شارك فرد منها لغيره لكان

Copyright © King Saud University